قرار رقم 1 لسنة 1953 (قرار امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953)

المادة 1

التسمية والنفاذ

يسمى هذا القرار (قرار امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

تعني لفظة (المكتب) مكتب مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم.

وتعني لفظة (القانون) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم.

المادة (2)

التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (المكتب) مكتب مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم .

وتعني لفظة (القانون) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم .

المادة (3)

الرسوم

تكون الرسوم التي تستوفى بمقتضى القانون بقدر تعلقه بامتيازات الاختراعات، الرسوم المبينة فئتها في الذيل الأول الملحق بهذا الفصل من هذا القرار .

المادة (4)

النماذج

إن النماذج المشار إليها في هذا الفصل من هذا القرار هي النماذج المدرجة في الذيل الثاني الملحق بهذا الفصل من هذا القرار، ويجب استعمال هذه النماذج في كافة الأحوال المطبقة عليها ويجوز تعديلها بالصيغة التي يقررها المسجل لتنطبق على سائر الأحوال .

تقدم جميع الطلبات إلى المسجل تحريرياً وإذا لم يرد نص على استعمال نموذج خاص فتقدر بقدر الإمكان حسب صيغة النموذج رقم (10) الملحق بهذا الفصل .

المادة (5)

مواصفات المستندات

1 -يقتضي أن تكون كافة المستندات ونسخها ما عدا التصاوير المرسلة أو المقدمة لمكتب المسجل، إما محررة أو مطبوعة على الآلة الكاتبة أو طبعاً حجرياً أو عادياً باللغة العربية إلا إذا أشير بخلاف ذلك بأحرف كبيرة جلية وبحبر قاتم اللون ثابت على ورق أبيض متين مسطر (من القطع الكبير) وبحجم 33× 21 سم تقريباً وتكتب أو تطبع على صفحة واحدة من الورق فقط، عدا التصاريح المشفوعة باليمين، ويترك هامش من الجهة اليسرى لا يقل عرضه عن أربعة سنتيمترات وتمضى التواقيع بخط كبير جلي .

2 -تقدم نسختان من المستندات إذا طلب المسجل ذلك .

3 -يقتضي أن يترك فراغ مناسب في أعلى الصفحة الأولى من مواصفات الامتياز .

المادة (6)

تبليغ المستندات

يجوز إرسال كل طلب أو إعلان أو مستند آخر يجيز أو يقضي القانون أو هذا القرار تسليمه أو تبليغه أو تقديمه بالبريد خالص الأجرة إلى مكتب المسجل أو المسجل أو غيره فإذا أرسل بالبريد على هذا الوجه يعتبر بأنه قد تم تسليمه أو تقديمه أو تبليغه في وقت وصول الرسالة المتضمنة ذلك المستند في البريد الاعتيادي. ويكفي لإثبات إرساله بالبريد، أن يثبت المرسل أنه قد عنون الرسالة عنواناً صحيحاً ووضعها في البريد .

كل مخابرة تحريرية أرسلت إلى صاحب امتياز إلى عنوانه المذكور في سجل الامتيازات أو إلى العنوان المعين للتبليغ، أو إلى أي طالب امتياز أو معترض في أية إجراءات قائمة بمقتضى القانون أو هذا القرار إلى عنوانه المذكور في الطلب أو في إعلان الاعتراض أو إلى العنوان المعين لتبليغه وفقاً لما هو مذكور فيما يلي من هذا القرار تعتبر بأنها عنونت بصورة كافية .

المادة (7)

عنوان التبليغ

على كل طالب امتياز أو معترض في أية إجراءات أقيمت بمقتضى القانون أو هذا القرار وعلى كل من يمنح امتيازاً فيما بعد أن يعين عنواناً لتبليغه في المملكة. وعندئذ يجوز اعتبار ذلك العنوان في جميع المعاملات المتعلقة بالامتيازات بأنه العنوان الحقيقي لذلك الطالب أو المعترض أو صاحب الامتياز .

يجوز للمسجل أن يكلف كل صاحب امتياز غير قاطن في المملكة بأن يعين عنواناً لتبليغه فيها وعندئذ يجوز اعتبار ذلك العنوان عنواناً حقيقياً لصاحب الامتياز في جميع المعاملات المتعلقة بالامتياز ويجب أن يكون هذا العنوان عنوان شخص مفوض تفويضاً حسب الأصول بصورة يقتنع بها المسجل.

المادة (8)

الوكالة

يجوز لكل وكيل مقيم في المملكة أو له محل عمل فيها وهو مفوض تفويضاً حسب الأصول بصورة يقتنع بها المسجل أن يقوم بكافة المخابرات التي ترسل إلى المسجل بمقتضى القانون أو هذا القرار وبكافة المقابلات مع المسجل فيما يتعلق بامتيازات الاختراعات .

ويجوز للمسجل في أية حالة خاصة أن يكلف الطالب أو المعترض أو أي شخص آخر بأن يوقع المستند بيده أو الحضور إليه بنفسه، إذا استنسب ذلك .

يحظر على الوكيل توقيع المستندات التالية :

طلبات الامتيازات أو إلغاؤها أو إعادة تسجيلها لانقضاء أجلها .

طلبات تعديل مواصفات الاختراع .

تفويض الوكلاء .

لوائح الاعتراض .

هـ- طلبات إصدار نسخ من براءات الامتيازات .

لا يكون المسجل ملزماً بالاعتراف بوكالة أي شخص ولا باستلام أية مخابرات منه بشأن أية معاملة يقتضيها القانون إذا كان قد شطب اسمه من سجل وكلاء الامتيازات المحفوظ بمقتضى أحكام القانون وذلك لسبب صدور حكم عليه يشين بسمعته كوكيل امتيازات ولم يسجل اسمه في السجل بعد شطبه .

المادة (9)

نموذج الطلب

يقدم طلب الامتياز بالاختراع مشفوعاً باليمين وفقاً للنموذج رقم (1) أو (2) ويرفق بنسختين من المواصفات حسب صيغة النموذج رقم (3) الملحق بهذا الفصل .

المادة (10)

تقديم الطلب من قبل وكيل المخترع المتوفي

إذا قدم الوكيل القانوني للمخترع المتوفى طلباً بأخذ امتياز اختراع يمتلكه المتوفى فعليه أن يبرز في مكتب المسجل أمراً بالتصديق على وصية أو قرار بإدارة تركة المتوفى وأملاكه ومنقولاته أو أبرز نسخة رسمية عن ذلك الأمر إثباتاً لما يدعيه الطالب لاعتباره وكيلاً قانونياً وأن يؤيد ذلك بأية بيانات أخرى قد يطلبها المسجل .

المادة (11)

ترتيب تسجيل الطلبات

تفتح طلبات الامتيازات المرسلة بواسطة البريد وترقم بقدر الإمكان حسب ترتيب استلام التحارير التي ترد بالبريد الاعتيادي .

أما الطلبات التي تسلم للمكتب باليد وليس بالبريد فترقم حسب ترتيب ورودها إلى المكتب .

المادة (12)

تحديد عدد الاختراعات استناداً إلى المواصفات

1 -إذا تناولت المواصفات أموراً شتى فلا تعتبر بأنها تشكل اختراعاً واحداً لمجرد انطباقها على آلة أو جهاز أو أسلوب موجود أو لتأليفها جزءاً منه .

2 -إذا أدرج طالب الامتياز في المواصفات التي قدمها أكثر من اختراع واحد فللمسجل أن يكلفه أو يأذن له بتعديل ذلك الطلب أو تلك المواصفات أو التصاوير أو أي منها بحيث تنطبق على اختراع واحد فقط ويجوز للطالب أن يقدم طلباً بأخذ امتياز خاص بأي اختراع استثني من الطلب من جراء التعديل الذي أجراه .

3 -يجوز أن يؤرخ الطلب الأخير في أي وقت يشير المسجل بذلك، بالتاريخ الذي قدم فيه الطلب الأصلي أو بأي تاريخ يقع بين تاريخ الطلب الأصلي والطلب الأخير حسب إشارة المسجل وتجري العاملة بشأن هذا الطلب بالكيفية المقررة .

4 -إذا طلب المسجل أو أذن بإجراء تعديل في طلب أو في مواصفات أو تصاوير أو أي منها كما ذكر أعلاه فيؤرخ الطلب إذا أشار المسجل بذلك بتاريخ الطلب الأصلي أو بأي تاريخ آخر يليه لا يتجاوز تاريخ التعديل حسبما يستصوب المسجل لإعطاء مهلة لإجراء المعاملات الأخرى المتعلقة بذلك الطلب .

المادة (13)

الادعاء بالاختراع

يقتضي أن يكون البيان المتعلق بالاختراع المدعى به المرفق بالمواصفات جلياً وموجزاً ومنفصلاً عن المواصفات.

المادة (14)

مرفقات التصاوير ومواصفاتها

1 -لدى تقديم التصاوير يقتضي إرفاقها بمواصفات الامتياز المتعلقة بها .

2 -يقتضي رسم التصاوير على ورق ناصع البياض متين ناعم من النوع الجيد المعتدل السمك دون استعمال الألوان في رسمه أو إلصاقها على ورق مقوى .

المادة (15)

حجم التصاوير وترتيب البيانات

1 -يقتضي رسم التصاوير على طلاح من الورق طولها 33 سنتيمتراً ويتراوح عرضها بين 21 و22 سنتيمتراً أو يتراوح عرضها بين 42 و45 سنتيمتراً، وتفضل الطلاحي الأقل عرضاً ويجب أن يترك في طرفي الطلحية هامش عرضه سنتيمتر ونصف .

2 -إذا تعذر رسم جميع الرسوم على طلحية واحدة ذات الحجم الصغير فيفضل استعمال طلحيتين أو أكثر بدلاً من استعمال طلحية كبيرة وإذا دعت الحاجة في أية ظروف استثنائية إلى رسم صورة

كبيرة فيتم رسمها على طلاح متوالية دون تحديد عدد الطلاحي التي يجوز تقديمها على أن لا يتجاوز ما يستعمل منها الحد اللازم، وترقم الصور بأرقام متسلسلة بقطع النظر عن عدد الطلاحي ويترك فراغ كاف بين كل صورة وأخرى لتمييز بعضها عن بعض .

المادة (16)

شروط إعداد التصاوير

يقتضي تحضير التصاوير حسب الشروط التالية :

ترسم بحبر أسود قاتم اللون.

ترسم الخطوط رسماً ثابتاً ومتساوياً وبسمك متساو .

يستعمل أقل ما يمكن من خطوط الأقسام وخطوط الظل ولا يجوز أن تكون هذه الخطوط متلاصقة .

لا يجوز أن يختلف سمك خطوط الظل كثيراً عن سائر الخطوط في التصاوير .

هـ- لا يجوز الإشارة إلى الأقسام أو الظل بحبر أسود جامد أو بألوان .

و- يجب أن ترسم التصاوير بمقياس يكفي لإظهار الاختراع بوضوح ولا يرسم فيها من الأجهزة والآلات إلا ما هو ضروري ويجب أن يرسم مقياس الرسم رسماً لا أن يعبر عنه بكلمات إما بالإبعاد فلا تذكر على التصاوير .

ز- يقتضي أن ترسم التصاوير بشكل مستقيم من رأس الطلحية إلى اسفلها .

ح- يقتضي أن تكون حروف الإشارة والأرقام التي تستعمل في التصوير واضحة جداً وأن لا يقل سمكها عن مليمترين ويجب أن تستعمل نفس الحروف أو الأرقام في كل قسم من أقسام الرسم فإذا وضعت الحروف أو الأرقام خارج الرسم فيجب ربطها بخطوط دقيقة جداً بالأقسام التي تشير إليها .

المادة (17)

ترتيب البيانات وأخذ التصاوير

يكتب اسم الطالب في أعلى الجهة اليسرى من التصاوير ويكتب عدد الطلاحي المرسلة ونمرها المتسلسلة في أعلى الجهة اليمنى ويوقع الطالب أو وكيله في أسفل الجهة اليمنى ولا يجوز كتابة اسم الاختراع أو أي وصف آخر له عليها .

المادة (18)

نسخ التصاوير

تقدم إلى المسجل مع التصاوير الأصلية نسخة طبق الأصل أو نسخة مصدقة منها مرسومة طبقاً للشروط المذكورة أعلاه وإذا كانت التصاوير مرسومة باليد فترسم نسخها على قماش .

تكتب لفظة "أصلية" أو عبارة "نسخة طبق الأصل" في الجهة اليمنى من كل طلحية تحت رقم الطلحية .

المادة (19)

حالة التصاوير عند تسليمها

يقتضي أن تسلم التصاوير إلى المكتب خالية من كل طي أو تغضن .

المادة (20)

صلاحية المسجل في تأجيل تاريخ الطلب الأصلي

إذا وجد المسجل بعد استلامه أي مقدار من المواصفات أن صفة الاختراع لم توضح وتشرح بصورة تمكنه من إجراء التحقيق المنصوص عليه في الفقرة "2" من المادة "8" من القانون وطلب تعديل المواصفات والتصاوير أو أحدها فيؤرخ الطلب بأي تاريخ يلي التاريخ الأصلي حسبما يشير المسجل على أن لا يتجاوز التاريخ الذي تم فيه العمل بما طلبه المسجل إذا كان ذلك ضرورياً لمنح المهلة الكافية للقيام بالمعاملات اللاحقة المتعلقة بذلك الطلب .

المادة (21)

الوقت المعين لتسليم المواصفات المعدلة

يجوز للطالب أن يقدم مواصفات اختراعه المعدلة بمقتضى الفقرة "2" من المادة "8" من القانون خلال شهرين من تاريخ التحرير الذي أعلم به بأن الاختراع الذي يدعي به قد أدعى بجملته أو بجزء منه مخترع آخر أو ذكر في أية مواصفات أخرى حسب مآل الفقرة "1" من المادة "8" من القانون .

يقدم طلب تمديد الأجل المعين لتقديم المواصفات المعدلة حسب صيغة النموذج رقم "9" الملحق بهذا الفصل .

المادة (22)

سماع أقوال الطالب

1 -إذا تبلغ طالب الامتياز نتيجة التحقيق الذي قام به المسجل بمقتضى أحكام الفقرة (2) من المادة (8) من القانون وانتهت المدة المعينة لتعديل المواصفات ولم يقتنع المسجل بعدم وجود اعتراض على المواصفات بسبب أن الاختراع قد ادعى به بجملته أو بجزء منه مخترع آخر أو ذكر في مواصفات سابقة حسب مآل تلك الفقرة فإنه يبلغ الطالب ذلك ويعين له موعداً لسماع أقواله ويعطيه مهلة لا تقل عن عشرة أيام من ذلك التاريخ .

2 -على الطالب أن يبلغ المسجل بأسرع ما يمكن فيما إذا كان يرغب في سماع أقواله .

3 -يقرر المسجل، بعد أن يسمع أقوال الطالب، أو بدون أن يسمعه إن لم يحضر الطالب في الموعد المعين، أو إن كان قد بلغ المسجل عدم رغبته في سماع أقواله، فيما إذا كان من المقتضى الإشارة في المواصفات المقدمة من الطالب إلى مواصفات اختراع آخر قدمت سابقاً بواسطة نشر إعلان بذلك. فإن كان الاختراع الذي يدعي به الطالب به بجملته أو ادعى بجزء منه سابقاً في المواصفات التي تناولها التحقيق يقرر المسجل فيما إذا كان من الواجب رفض منح الطالب امتيازاً باختراعه ويعلمه بذلك .

4 -للمسجل، بدلاً من الإشارة لأية مواصفات اختراع قدمت سابقاً، أن يعين أو يأذن بإجراء تعديل المواصفات بالصورة التي ترضيه وعلى الطالب إذ ذاك أن يختار خلال مدة يعينها المسجل إما الموافقة على إجراء ذلك التعديل أو وضع تلك الإشارة في المواصفات .

5 -إذا لم يتلق المسجل أي إشعار من الطالب خلال المدة المعينة أو بعد انقضاء أية مهلة أخرى سمح بها تدرج تلك الإشارة في المواصفات .

6 -يقدم الطلب لتمديد المدة المعينة من قبل المسجل بمقتضى هذه المادة بالصورة المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة (23)

الإشارة إلى المواصفات المقدمة سابقاً

إذا قرر المسجل بمقتضى الفقرة (4) من المادة (8) من القانون وجوب الإشارة إلى مواصفات امتياز اختراع سابق بإعلان ينشر للجمهور، فتنظم هذه الإشارة بالصيغة التالية وتدرج بعد نص الإدعاء بالاختراع (عملاً بنص الفقرة "4" من المادة "8" من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم يلفت النظر إلى مواصفات امتيازات الاختراعات رقم .. سنة ..) .

المادة (24)

الاختراعات الكيماوية ونماذجها الرمزية وعيناتها

إذا استحسن المسجل تكليف الطالب بتقديم نماذج وعينات في أية حالة خاصة بمقتضى الفقرة (2) من المادة (6) من القانون أو السماح له بذلك قبل قبول مواصفات الاختراع الكاملة المبينة في طلب امتياز اختراع كيماوي وجب على الطالب أن يقدم نسختين من تلك النماذج والعينات إذا كلفه المسجل بذلك .

ينشر في الجريدة الرسمية إعلان بتقديم تلك العينات والنماذج بعد تقديم مواصفات الاختراع الكاملة وإعلان قبولها .

يجب أن تقدم النماذج والعينات في زجاجات لا يتجاوز طولها ثمانية سنتيمترات وقطرها الخارجي أربعة سنتيمترات مسدودة سداً محكماً ومختومة ما لم تصدر تعليمات أخرى خاصة بذلك، ويجب أن يلصق على كل زجاجة رقعة يذكر فيها نوع العينة بوضوح والمادة المبينة أوصافها ويجب أن يكون عرض الرقع غير الملصقة بإحدى المواد الصمغية لا يقل عن ثمانية سنتمترات ولا يتجاوز طولها عشرة سنتمترات على الأكثر .

يجب إرفاق العينات أو النماذج المقتضى تقديمها من المواد الملونة بعينات أو نماذج من مواد مطبوعة أو مصبوغة بتلك الملونة ويجب أن تكون هذه العينات أو النماذج الأخيرة مسطحة بقدر الإمكان وملصقة تماماً على رقاع من الورق المقوى طول الواحدة منها 33 سنتيمتراً وعرضها 21 سنتيمتراً مكتوباً عليها طريقة صبغ تلك المواد أو طبعها وكيفية تركيبها وقوة مواد الغسل المختلفة التي استعملت في غسلها ودرجة حرارتها ومدة معالجتها ودرجة امتصاصها لمادة الصبغ ومدة غسلها وتذكر بشأن الأقمشة المصبوغة نسبة الصباغ المستعمل لصبغها وبشأن المطبوعات كيفية تركيب الحبر وسائر المعلومات الضرورية. ويقتضي أن تبين الأوصاف بصورة جلية المادة المستعملة مع الأوصاف المذكورة في المواصفات .

توضع على عينات المواد السامة أو الكاوية أو المفرقعة أو السريعة الالتهاب إشارة جلية للدلالة عليها .

المادة (25)

تبليغ الطالب قبول المواصفات ونشر إعلان بذلك

يبلغ المسجل الطالب إشعاراً بقبوله المواصفات وينشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية على نفقة الطالب.

المادة (26)

معاينة المواصفات

بعد قبول المواصفات على هذا الوجه يباح الاطلاع على الطلب والمواصفات مع التصاوير "إن كان ثمة تصاوير" في المكتب لقاء دفع الرسم المعين .

المادة (27)

تبليغ الاعتراض

يبلغ الاعراض على منح الامتياز حسب النموذج رقم "4" مرفقاً بالرسم المعين ويذكر فيه السبب أو الأسباب التي سيستند إليها مقدم الاعتراض (المسمى فيما بعد "بالمعترض") على منح الامتياز ويوقع الاعتراض من قبل المعترض ويرفق الاعتراض بلائحة نسختين تبين بالتفصيل حق المعترض والوقائع التي بنى عليها اعتراضه ومطلوبه ويرسل المسجل نسخة من الإخطار واللائحة إلى طالب الامتياز .

المادة (28)

الرد على الاعتراض

إذا رغب الطالب في الرد على الاعتراض وجب عليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الاعتراض واللائحة أو في وقت آخر يسمح به المسجل أن يودع في المكتب لائحة جوابية يضمنها تفاصيل أسباب الرد على الاعتراض وأن يبلغ المعترض نسخة منها.

المادة (29)

بينة المعترض

يجوز للمعترض خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه نسخة من اللائحة المذكورة أو خلال أية فترة أخرى يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب بينات بصورة تاريخ مشفوعة باليمين تأييداً لدعواه وأن يبلغ الطالب نسخة منها .

المادة (30)

بينة طالب الامتياز

يجوز لطالب الامتياز، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه تلك النسخة. وإذا لم يقدم المعترض بينة فخلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انقضاء الوقت الذي يجوز تقديم بينة المعترض خلالها أو خلال أية مدة أخرى يسمح بها المسجل في أي من هاتين الحالتين، أن يقدم للمكتب تصاريح مشفوعة باليمين وأن يبلغ المعترض نسخة منها، ويجوز للمعترض أن يودع في مكتب المسجل تصاريح مشفوعة باليمين رداً على الطالب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه تلك النسخة أو خلال أية مدة أخرى يسمح بها المسجل وأن يبلغ الطالب نسخة منها ويجب أن تقتصر التصاريح الأخيرة على الأمور التي يستدعيها الرد فقط .

المادة (31)

اختتام البينات

لا يسمح لأي فريق بتقديم بينات أخرى إلا بإذن المسجل أو بطلب منه .

المادة (32)

ترجمة المستندات المحررة باللغات الأجنبية

إذا وردت إشارة في لائحة أو تصريح قدم فيما يتعلق بالاعتراض إلى مستند حرر بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة مصدقة عن ذلك المستند في نسختين .

المادة (33)

سماع القضية

يعين المسجل وقتاً لسماع القضية عند إتمام البينة (إن كانت ثمة بينة) أو في أي وقت آخر يستنسبه ويعطي للفريقين مهلة لا تقل عن عشرة أيام قبل الوقت المعين .

ومن ثم يقتضي على كل فريق أن يعلم المسجل عما إذا كان يرغب في سماع أقواله .

للمسجل أن يرفض سماع دعوى الفريق الذي لم يبلغه ذلك قبل التاريخ المعين .

إذا أراد أحد الفريقين أن يشير لدى سماع دعواه إلى أية نشرة عدا مواصفات الاختراع أو النشرة الوارد ذكرها في الإجراءات، فعليه أن يعلم الفريق الآخر والمسجل برغبته في ذلك قبل خمسة أيام على الأقل مع تفاصيل النشرة التي ينوي الإشارة إليها .

بعد سماع أقوال الفريقين أو الفريق الذي يرغب في سماع أقواله أو إذا لم يرغب أي منهما في سماع أقواله يجوز للمسجل بدون سماع أقوال الفريقين أن يفصل في القضية ويبلغهما قراره .

المادة (34)

المصاريف في الدعاوي غير المنازع فيها

إذا لم يرد طالب الامتياز على الاعتراض وجب على المسجل عند الفصل فيما إذا كان يجب دفع الرسم والمصاريف للمعترض أن ينظر فيما إذا كان في الإمكان اجتناب الإجراءات فيما لو أعطى المعترض طالب الامتياز مهلة كافية قبل تقديم إخطار الاعتراض .

المادة (35)

ختم الامتيازات ودفع الرسوم

إذا رغب طالب الامتياز في ختم امتيازه بناء على الطلب الذي قدمه يقتضي عليه أن يقدم طلباً بذلك خلال المدة المعينة في المادة (12) من القانون حسب صيغة النموذج رقم (4) وأن يدفع الرسم المعين لذلك .

المادة (36)

تمديد المدة المعينة لختم الامتياز

إذا تعذر لسبب من الأسباب ختم الامتياز خلال المدة المعينة في المادة (12) من القانون فيجوز للطالب أن يقدم طلباً إلى المسجل حسب صيغة النموذج رقم (9) لتمديدها إلى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

المادة (37)

صيغة الامتياز

يوضع الامتياز بالصيغة التي يقررها المسجل .

المادة (38)

صيغة الامتياز لوكلاء المخترع المتوفي الشرعيين

إذا منح امتياز لوكلاء المخترع المتوفى الشرعيين أو إذا قدموا طلباً كي يعاملوا كأصحاب امتياز بالاشتراك ليس فقط لانتقال الحق القانوني في ذلك الامتياز إليهم بل لانتقال حق المنفعة فيه أيضاً، فعندئذ تعدل صيغة الامتياز على وجه يبين بوضوح وجوب معاملة الأشخاص الممنوح لهم كأصحاب امتياز بالاشتراك لا لانتقال الحق القانوني إليهم فقط بل لانتقال حق المنفعة فيه أيضاً .

المادة (39)

رسوم تجديد الامتياز

إذا رغب صاحب الامتياز عند انقضاء السنة الرابعة والثامنة والثانية عشرة من تاريخ امتيازه في إبقائه معمولاً به، فيجب عليه قبل انتهاء تلك السنة بشهرين على الأكثر أن يدفع للمكتب رسوم التجديد مرفقة بالنموذج رقم (5) وأن يقدم حسب صيغة النموذج رقم (9) طلباً لتمديد المدة المعينة لدفع الرسوم بمقتضى هذه المادة .

المادة (40)

إصدار شهادة بدفع الرسوم

إذا عمل صاحب الامتياز بمقتضى أحكام المادة السابقة يصدر له المسجل شهادة بدفع الرسوم المعينة حسب الأصول .

المادة (41)

إرسال إشعار باستحقاق رسوم التجديد

يجوز للمسجل في أي وقت خلال شهر واحد على الأقل قبل تاريخ استحقاق رسوم التجديد أن يرسل إشعاراً إلى صاحب أو أصحاب الامتياز المسجلة أسماؤهم في سجل الامتيازات إلى العنوان أو العناوين المعينة للتبليغ أو إلى عنوان دافع أو دافعي رسوم التجديد في المرة الأخيرة يذكرهم به بتاريخ استحقاق تلك الرسوم وبنتائج عدم دفعها .

المادة (42)

استرداد الامتيازات المنتهية

يجوز لصاحب كل امتياز ألغي بسبب تخلفه عن دفع الرسوم المقدرة خلال المدة المعينة أن يطلب إلى المسجل حسب صيغة النموذج رقم "9" إصدار أمر برد الامتياز إليه .

يقتضي أن يرفق هذا الطلب بتصريح واحد أو أكثر من التصاريح المشفوعة باليمين تأييداً لما جاء فيه .

إذا قبل المسجل الطلب ينشره في الجريدة الرسمية أو يعلنه بأية وسيلة أخرى يستنسبها .

المادة (43)

مقتضيات الاعتراض

يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من نشر ذلك الإعلان للمرة الأولى في الجريدة الرسمية أن يقدم للمكتب اعتراضاً في نسختين حسب صيغة النموذج رقم (3) مصحوباً بالرسم وأن يرفقه ببيان في نسختين يبين فيه بالتمام ماهية حقه في الامتياز ووقائع دعواه وطلبه ويرسل المسجل إلى الطالب نسخة من الاعتراض والبيان .

المادة (44)

أثر الاعتراض

بعد تقديم الاعتراض وإرسال نسخة منه إلى الطالب تسري على القضية أحكام المواد 28 إلى 34 وتنظم سائر الإجراءات بمقتضى تلك الأحكام كما لو كانت مكررة في هذه المادة .

المادة (45)

أثر عدم تقديم اعتراض

إذا لم يقدم اعتراض على الطلب يعين المسجل لدى انتهاء مدة الاعتراض وقتاً لسماع أقوال الطالب أو يصدر أمراً برد الامتياز إذا اقتنع بالبينات المقدمة له .

المادة (46)

الأمر برد الامتياز

تدرج في كل أمر يصدره المسجل برد امتياز أحكام لحماية المستفيدين من موضوع الامتياز بعد نشر إعلان بإلغائه في الجريدة الرسمية وتقضي هذه الأحكام بمنع صاحب الامتياز من الشروع في أو إقامة أية دعوى أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ومن استيفاء التعويض عما لحقه من الضرر .

بسبب تعد وقع على الامتياز بين تاريخ إعلان إلغائه في الجريدة الرسمية وتاريخ صدور الأمر .

بسبب استعمال أو استخدام أي جهاز ميكانيكي أو آلة أو عملية أو عمل صنع أو أجري في المملكة بعد ذلك التاريخ، أو بسبب استعمال أو شراء أو بيع أية مادة صنعت أو عملت مما يعتبر تعدياً على الامتياز بعد تاريخ الإعلان المذكور وقبل تاريخ الأمر .

ويشترط في ذلك أن يكون ذلك الاستعمال أو الشراء أو البيع أو الاستخدام قد قام به الشخص أو الشركة التي صنعت المادة لحسابها أو بالنيابة عنها بنية حسنة، أو أن يكون الجهاز الميكانيكي أو الآلة أو العملية أو العمل قد صنع أو قام به أوصياؤهم أو القيمون على تركاتهم أو خلفاؤهم أو مشترو الامتياز أو المحول الامتياز إليهم .

بسبب استعمال المادة أو استخدامها أو بيعها في أي وقت بعد ذلك التاريخ من قبل أي شخص أو شركة لها الحق بذلك بموجب الفقرة السابقة لاستعمال أو استخدام أية آلة أو جهاز ميكانيكي أو عملية أو عمل أو أية آلة جهاز ميكانيكي أو عملية أو علم محسن أو معدل لاستعمال أو بيع أية مادة صنعت أو عملت بأية وسيلة من الوسائل المذكورة أعلاه مما يعتبر تعدياً على الامتياز .

ويشترط في ذلك حصر هذا الاستعمال أو الاستخدام في الأبنية أو المعامل أو العقارات الموجودة إذ ذاك أو المنشأة فيما بعد والعائدة للشخص أو للشركة التي صنعت لحسابها أو بالنيابة عنها وذلك حسب مآل الفقرة السابقة أو لأوصيائهم أو القيمين على تركتهم أو خلفائهم أو المحول الامتياز إليهم .

المادة (47)

صلاحية تقدير التعويض على أثر الأمر برد الامتياز

يقتضي أن ينص أيضاً على أنه إذا قدم شخص طلباً خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره إلى المسجل لدفع تعويض له عن مال أو وقت صرفه أو عمل قام به فيما يتعلق بموضوع الامتياز وهو يعتقد اعتقاداً صحيحاً بأن ذلك الاختراع أصبح ولا يزال ملغى فيحق للمسجل بعد سماعه أقوال الفريقين ذوي الشأن أو وكلائهما أن يقدر مبلغ التعويض الذي يرى وجوب دفعه للطالب وتعيين الفريق الذي يجب عليه دفعه وتاريخ دفعه. فإذا لم يدفع المبلغ المحكوم به يعتبر الامتياز ملغى غير أن المبلغ المحكوم بدفعه لا يحصل في مثل هذه الحالة كدين أو تضمينات .

المادة (48)

طلب الإذن بتعديل المواصفات

يقدم إلى المسجل طلب الإذن بتعديل مواصفات الامتياز حسب صيغة النموذج رقم "9" ويرفق بنسخة مصدقة حسب الأصول عن مواصفات المصورات السابقة يبين فيها بحبر أحمر التعديل المنوي إدخاله بصورة يظهر معها بجلاء التغيير المراد إدخاله فيها ويعلن ذلك التغيير وماهية التعديل المراد إدخاله وينشر الطلب في الجريدة الرسمية أو في كيفية أخرى "إن وجدت" حسبما يشير بذلك المسجل في كل حالة خاصة .

المادة (49)

الاعتراض على تعديل المواصفات

يقدم الاعتراض على تعديل المواصفات حسب صيغة النموذج رقم "3" ويرفق بالرسم المعين وببيان في نسختين يبين فيه بالتمام ماهية حق المعترض والوقائع التي يستند إليها في دعواه ومطلوبه .

يرسل المسجل نسخة من الاعتراض ونسخة من اللائحة إلى الطالب .

المادة (50)

أثر الاعتراض

بعد تقديم الاعتراض وإرسال نسخة منه إلى الطالب تسري أحكام المواد 28 و34 وتنظم سائر الإجراءات بمقتضى أحكام تلك المواد كما لو كانت مكررة في هذه المادة .

المادة (51)

أثر الإذن بالموافقة على تعديل المواصفات

عند صدور الإذن بتعديل مواصفات الامتياز، يجب على الطالب بناء على طلب المسجل أن يقدم للمكتب خلال المدة التي يعينها المسجل مواصفات الامتياز والمصورات الجديدة بصيغتها المعدلة التي تنظم بمقتضى المواد 5 و14 إلى 19 .

المادة (52)

نشر التعديلات

يعلن المسجل حالاً كافة التعديلات التي أذن بإدخالها على المواصفات بمقتضى المادة 18 من القانون على نفقة الطالب في الجريدة الرسمية أو في أية كيفية أخرى "إذا وجدت" يشير بها المسجل .

المادة (53)

تسجيل منح الامتياز

بعد ختم الامتياز يأمر المسجل بإدراج اسم صاحب الامتياز وعنوانه وجنسيته واسم الاختراع وتاريخ الامتياز وتاريخ منحه مع عنوان التبليغ في سجل الامتيازات .

المادة (54)

تغيير لاسم أو العنوان

إذا أرسل صاحب الامتياز إلى المسجل إشعاراً بوقوع تغيير في اسمه أو عنوانه أو عنوان التبليغ حسب صيغة النموذج رقم (9) فيأمر المسجل بإجراء ذلك التغيير في السجل ويعلن هذه التعديلات في الجريدة الرسمية .

المادة (55)

طلب تسجيل تحويل الامتياز وانتقاله

إذا أصبح شخص مستحقاً بطريق التحويل أو الانتقال أو بأية طريقة قانونية أخرى لامتياز أو لأي حق فيه كمرتهن أو حامل رخصة، فيقدم طلباً بتسجيل اسمه في السجل كصاحب الامتياز أو كشريك فيه أو تسجيل إشعار بحقه فيه حسب مقتضى الحال وذلك حسب صيغة النموذج رقم 6 أو 7 .

المادة (56)

إبراز مستندات الملكية وسائر البينات

يجب أن يبرز للمسجل مع الطلب مستند تحويل الامتياز وكل مستند آخر يشعر بانتقاله أو يعتبر بينة على ذلك أو يؤثر في ملكيته كما ادعى بها في الطلب إلا إذا أمر المسجل خلاف ذلك وللمسجل أن يطلب بينات أخرى لإثبات الملكية أو إبراز موافقة صاحب الامتياز الأول الكتابية بكيفية يقتنع بها .

المادة (57)

إيداع نسخ في المكتب

يرفق الطلب بنسخة مصدقة عن مستند التحويل أو أي مستند آخر أو بالنسخة المطلوب إبرازها كما ذكر أعلاه.

المادة (58)

الإشعار بالاستحقاق في الامتياز

ينظم الإشعار المدرج في السجل بشأن استحقاق شخص ما عدا صاحب الامتياز أو شريكه في الامتياز بمقتضى الطلب بكيفية يتسنى معها تطبيقه على ظروف تلك الحالة الخاصة .

المادة (59)

قيد تبليغ المستند

يقدم الطلب بتسجيل تبليغ أي مستند غير منصوص عليه يؤثر في ملكية الامتياز حسب صيغة النموذج رقم (9) ويرفق الطلب بنسخة طبق الأصل عن المستند مصدقة حسب إشارة المسجل ويبرز المستند الأصلي في نفس الوقت ويودع في المكتب إذا اقتضى الأمر لإجراء تدقيق آخر بشأنه .

المادة (60)

قيد تاريخ دفع الرسوم على الشهادة

لدى إصدار شهادة بدفع الرسوم بمقتضى المادة (40) يقيد المسجل في السجل تاريخ دفع الرسوم عن تلك الشهادة .

المادة (61)

مواعيد الاطلاع على السجل

يباح للعموم الاطلاع على سجل الامتيازات بعد دفع الرسم المعين في أوقات العمل وفي الأيام التي يفتح فيها المكتب للعموم إلا إذا طلب السجل لغاية رسمية .

المادة (62)

تصحيح الأخطاء الكتابية

إذا وقعت أخطاء كتابية في الطلب ذاته أو فيما يتعلق بذلك الطلب الذي قدم للحصول على امتياز باختراع أو في الامتياز أو المواصفات أو في أي قيد في سجل الامتيازات فيقدم طلب بتصحيحها حسب صيغة النموذج رقم .(9)

المادة (63)

الشهادات ونسخها المصدقة

يقتضي على كل من أراد الحصول على شهادة من المسجل تتعلق بأي قيد أو شيء يسوغه القانون أو هذا القرار أن يقدم طلباً بذلك حسب صيغة النموذج رقم .(9)

يجوز للمسجل أن يصدر نسخاً مصدقة عن كل قيد من قيود السجل أو من أي امتياز أو مواصفات أو بيانات أو تصاريح مشفوعة باليمين أو غير ذلك من المستندات المحفوظة لديه وذلك بعد دفع الرسم المقرر.

المادة (64)

الامتيازات المفقودة

يقدم الطلب للحصول على نسخة ثانية من امتياز فقد أو تلف حسب صيغة النموذج رقم (9) ويرفق به تصريح مشفوع باليمين يوضح بجلاء ظروف فقدان الامتياز أو تلفه .

المادة (65)

المعارض الصناعية أو الدولية

1 -إذا رغب أحد في عرض اختراع لم يقدم طلب بمنح امتياز به إلى مكتب الامتيازات في معرض صناعي أو دولي أو في نشر أوصاف الاختراع أثناء إقامة المعرض أو في استعمال الاختراع لأجل عرضه في المعرض فيجوز له أن يعطي المسجل إشعاراً حسب صيغة النموذج رقم (9) فيما يتعلق بعرض اختراعه أو نشره أو استعماله حسب مقتضى الحال .

2 -لأجل معرفة ماهية الاختراع فيما لو قدم طلب بمنح امتياز به فيما يقتضي على المخترع أن يزود المسجل بوصف موجز لاختراعه وأن يرفقه إذا دعت الحاجة بالمصورات وسائر المعلومات مما يطلبها المسجل في كل حالة .

3 -يجوز للمسجل أن يكلف المخترع بتقديم البينة التي يعتبرها ضرورية لإثبات أن المعرض صناعي أو دولي.

المادة (66)

نشر الاختراعات أمام الجمعيات العلمية

إذا رغب أحد في نشر اختراع لم يقدم طلب بمنح امتياز به إلى مكتب الامتيازات بإلقاء محاضرة عنه أمام جمعية علمية أو بالسماح بنشره في النشرات التي تصدرها جمعية كهذه، فيجوز له أن يعطي المسجل إشعاراً حسب صيغة النموذج رقم "9" برغبته في نشر الاختراع وفقاً لأحكام المادة " 65 ."

المادة (67)

قيود ممارسة المسجل للصلاحيات الاختيارية

على المسجل قبل أن يمارس أية صلاحية اختيارية يخوله إياها القانون أو هذا القرار ضد طالب الامتياز أو لإجراء تعديل في المواصفات أن يعطي الطالب مهلة عشرة أيام أو أكثر حسبما يستنسب وأن يعلمه بالتاريخ الذي يتسنى له فيه سماع أقواله إما بالذات أو بواسطة وكيل عنه .

المادة (68)

تبليغ رغبة الطالب في سماع أقواله

على الطالب أن يعلم المسجل كتابة فيما إذا كان يرغب في سماع أقواله في القضية وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه إعلاناً بذلك أرسل إليه بالبريد الاعتيادي أو خلال أية مدة أخرى عينها له المسجل في الإعلان المرسل إليه .

المادة (69)

صلاحية المسجل في طلب بيانات إضافية

يجوز للمسجل في كل وقت سواء أرغب الطالب في سماع أقواله أو لم يرغب أن يكلفه بتقديم بيان خطي خلال مدة يعينها له أو بالحضور أمامه أو تقديم إيضاحات شفوية بشأن تلك الأمور حسبما يشاء .

المادة (70)

تبليغ قرار المسجل للفرقاء

إذا اتخذ المسجل قراراً عملاً بالصلاحية الاختيارية المخولة له وفقاً لما تقدم فعليه أن يبلغ قراره للطالب ولكل من يظهر له أن القرار يتعلق به .

المادة (71)

صيغة التصاريح المشفوعة باليمين

إن التصاريح المشفوعة باليمين التي يقتضيها هذا القرار أو المستعملة في أية إجراءات بمقتضاه يجب أن تستهل بذكر الأمور التي تبحث عنها وأن توضع بصيغة المتكلم وأن تقسم إلى فقرات ترقم بالتتابع وتقتصر كل فقرة منها بقدر الإمكان على موضوع واحد .

يجب أن يذكر في كل تصريح كهذا أوصاف الشخص الذي وضعه ومحل إقامته الحقيقي وأن يكتب أو يطبع على الآلة الكاتبة أو الحجر أو أية طريقة أخرى يذكر فيه اسم وعنوان الشخص الذي قدمه لمكتب المسجل والشخص الذي قدم بالنيابة عنه .

المادة (72)

تقديم التصاريح المشفوعة باليمين

إن التصاريح المشفوعة باليمين التي يقتضي القانون وهذا القرار تقديمها أو المستعملة في أية إجراءات بمقتضاه يجب أن توضع وتوقع :

في المملكة، أمام الكاتب العدل أو قاضي الصلح .

في خارج المملكة أمام سفير أردني أو من يقوم مقامه أو أمام قنصل أو نائب قنصل أردني أو من يقوم مقامه أو أمام الكاتب العدل أو قاض .

المادة (73)

صلاحية تعديل المستندات وتصحيح المخالفات

يجوز تعديل مستند لم يرد نص خاص في القانون على تعديله وتصحيح كل مخالفة للأصول يرى المسجل إمكان اجتنابه دون إلحاق ضرر بمصلحة أحد حسب الشروط التي يستصوبها المسجل .

المادة (74)

صلاحية تحديد المواد المعينة في القرار

يجوز للمسجل، إذا استنسب ذلك، أن يمدد المدد المعينة في هذا القرار لإجراء أي عمل أو القيام بأية إجراءات ما عدا المدة المعينة في المادة (39) وذلك بعد تبليغ الفريق الآخر إشعاراً بذلك واتخاذ الإجراءات عليها وفرض الشروط التي يستصوبها .

المادة (75)

الأيام المستثناة من المدد المعينة

إذا كان مكتب المسجل مغلقاً في اليوم الأخير المعين في القانون أو هذا القرار لإجراء أي عمل فيجوز القيام بذلك العمل في اليوم التالي أو الأيام التالية إذا ظل المكتب مغلقاً مدة يومين أو أكثر على التوالي .

المادة (76)

صلاحية المسجل في تقدير البينات المطلوبة

إذا كان أي شخص مكلفاً بمقتضى هذا القرار بالقيام بعمل أو شيء أو توقيع أي مستند أو وضع أي تصريح بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أية شركة أو مكلفاً بإبراز مستند أو بينة للمسجل أو إيداعها في مكتبه وثبت للمسجل أن ذلك الشخص قد تعذر عليه لسبب معقول القيام بذلك العمل أو الشيء أو توقيع المستند أو وضع التصريح أو أنه يتعذر عليه إبراز أو تقديم المستند أو البينة كما هو مذكور أعلاه، فيحق للمسجل أن يستغني عن ذلك العمل أو الشيء أو المستند أو التصريح أو البينة وذلك بعد إبراز بينة أخرى وبمقتضى الشروط التي يستصوبها .

المادة (77)

المهلة المعطاة للمسجل لتصحيح السجل

يعطي مسجل الامتيازات مهلة أربعة أيام كاملة من تاريخ كل طلب يقدم إلى المحكمة بمقتضى القانون لتصحيح السجل .

المادة (78)

أثر القرار الصادر عن المحكمة

إذا أصدرت المحكمة بمقتضى القانون قراراً بفسخ امتياز أو تمديد مدته أو السماح لصاحب الامتياز بتعديل مواصفات امتيازه أو قراراً يؤثر في صحة أو ملكية أي امتياز أو أية حقوق منحت بمقتضاه فيجب على المحكوم له في ذلك القرار أن يقدم لمكتب المسجل نسخة رسمية من القرار المذكور من النموذج رقم "8" مرفقاً بالرسم المقرر وعندئذ تعدل المواصفات أو يصحح السجل أو يدرج مضمون ذلك القرار في السجل حسب مقتضى الحال .

المادة 3 من 16-03-1953

المادة (1)

التعاريف

يكون للألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

تعني لفظة "الوكيل" الذي يقطن في المملكة أو يتعاطى أشغاله فيها إذا كان مفوضاً حسب الأصول بصورة يقنع بها المسجل.

ويقال "أودع" الشيء إذا ترك في مكتب المسجل أو أرسل إلى المسجل في مكتبه بالبريد بتحرير خالص الأجرة .

وتعني لفظة "مكتب" مكتب المسجل.

وتعني لفظة "القانون "قانون امتيازات الاختراعات والرسوم.

وتعني لفظة "نموذج" مادة مصنوعة أو مادة طبع عليها رسم.

المادة (2)

تحديد الرسوم

تكون الرسوم المستوفاة بمقتضى القانون بقدر تعلقه بامتيازات الرسوم، الرسوم المنصوص عليها في الذيل الأول لهذا الفصل وتدفع في جميع الأحوال قبل القيام بالأمر المستحقة عنه أو حين القيام به.

المادة (3)

تعيين النماذج

1 -إن النماذج المشار إليها في هذا الفصل هي النماذج المدرجة في الذيل الثاني الملحق بهذا الفصل ويجب استعمال هذه النماذج في جميع الأحوال التي تنطبق عليها ويقتضي تغيرها كما على أية أحوال أخرى وفقاً لما يشير به المسجل .

2 -تقدم كافة الطلبات إلى المسجل تحريرياً بصيغة تقرب يقدر الإمكان من النموذج رقم 7 الملحق بهذا الفصل إلا حيثما ورد النص على استعمال نموذج خاص.

المادة (4)

مجموعات المواد

تعني لفظة "مجموعة" عدداً من مواد من نوع واحد تباع عادة معاً أو ينوى استعمالها معاً وقد صور عليها نفس الرسم معدلاً أو بدون تعديل مما لا يعتبر كافياً نوعها أو لا يؤثر في ذاتيتها تأثيراً جوهرياً.

إذا نشأ ريب فيما إذا كانت أية مواد تشكل أو لا تشكل "مجموعة" فيفصل المسجل في الأمر.

المادة (5)

تصنيف البضائع

1 -من أجل تسجيل الرسوم وإيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل قد صنفت جميع البضائع بالصورة المبينة في الذيل الثالث لهذا الفصل.2

2 -إذا نشأ ريب بشأن الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة يفصل المسجل في الأمر.

المادة (6)

مواصفات المستندات المطلوب إيداعها

تقدم كافة الطلبات والإعلانات والأوراق التي رسمت عليها رسوم بشأن البضاعة وسائر المستندات التي يتطلب القانون أو هذا الفصل إيداعها على ورق مقوى، على جهة واحدة من الورقة إلا حيث اقتضى عكس ذلك ويكون حجم الورق نحو 33 سنتيمتراً و22 سنتيمتراً عرضاً ويترك هامش من الجهة اليسرى عرضه خمسة سنتيمترات على أن تراعى في ذلك أية تعليمات يصدرها المسجل .

المادة (7)

صلاحية توقيع المستندات

إن المستند المودع من محل تجاري يجوز التوقيع عليه من قبل واحد من الشركاء أو أكثر باسم أو بالنيابة عن المحل التجاري .

إذا أودع مستند من شركة أو جمعية تعاون فيجوز أن يوقع عليه مدير تلك الشركة أو الجمعية أو سكرتيرها أو أحد كبار موظفيها.

المادة (8)

تبليغ المستندات

كل طلب أو بيان أو إعلان أو إشعار أو أي مستند آخر يحين أو يتطلب القانون أو هذا الفصل من القرار إيداعه أو تركه أو تنظيمه عند أي شخص أو تسليمه له يجوز إرساله بالبريد خالص الأجرة. وكل مستند أرسل بالبريد على هذا الوجه يعتبر أنه سلم في الوقت الذي يوزع فيه التحرير الذي يتضمنه أثناء سير البريد العادي ولإثبات هذا التبليغ أو الإرسال يكفي إثبات كتابة العنوان الصحيح على الرسالة ووضعها في البريد .

المادة (9)

العنوان

إذا كان من المحتم على أي شخص بمقتضى القانون أو هذا الفصل من القرار أن يبلغ المسجل عنواناً له وجب أن يكون العنوان الذي يبلغه ذلك الشخص للمسجل كاملاً بقدر الإمكان ليتسنى لكل شخص إيجاد مكان عمله بسهولة.

المادة (10)

عنوان التبليغ

إذا كان صاحب الرسم المسجل يقيم خارج المملكة فيجوز له أن يبلغ المسجل عنواناً لتبليغه في المملكة ومن ثم يسجل هذا العنوان في السجل، ويجب أن يكون هذا العنوان عنوان شخص مفوض تفويضاً قانونياً يقتنع به المسجل.

تعبر كافة الإعلانات والمستندات التي يجب إرسالها إلى صاحب رسم مسجل بمقتضى هذا الفصل أنها أرسلت له حسب الأصول إلا إذا أرسلت إلى عنوانه المسجل في المملكة فإذا كان يقطن خارجها فترسل إلى عنوانه المدرج في السجل للتبليغ إن كان قد أدرج فيه مثل ذلك.

إن كان صاحب الرسم المسجل القاطن خارج المملكة لم يبلغ المسجل عنواناً في المملكة فلا يكلف المسجل بإرسال الإعلان المكلف بإرساله إليه بمقتضى هذا الفصل.

على طالب التسجيل الذي يقطن خارج المملكة أن يبلغ المسجل عنواناً في المملكة كي تبلغ إليه الإعلانات وعلى المسجل عندئذ أن لا يباشر فحص طلبه ما لم يقدم له ذلك العنوان.

إذا قدم الطالب عنوان التبليغ فيدرج العنوان عند تسجيل الرسم في السجل كعنوان لتبليغ صاحب الرسم .

المادة (11)

أحكام الوكالة

يجوز أن يقدم طلب التسجيل وسائر المخابرات الجارية بين طالب التسجيل والمسجل وبين صاحب الرسم المسجل والمسجل أو أي شخص آخر من قبل وكيل أو بواسطته.

يجوز لطالب التسجيل أو صاحب الرسم أن يعين وكيلاً يمثله فيما يتعلق بالرسم وذلك بإرساله إلى المسجل تفويضاً خطياً موقعاً بإمضائه على النموذج رقم (1) الملحق بهذا الفصل أو على أي نموذج آخر يستصوبه المسجل.

إذا عين صاحب الرسم المسجل وكيلاً له فيعتبر تبليغ الإعلانات إليه بشأن ذلك الرسم تبليغاً لموكله وكذلك ترسل إلى الوكيل كافة المخابرات المكلف المسجل بإرسالها إلى الموكل بشأن ذلك الرسم .

لا يكون المسجل ملزماً بالاعتراف بوكالة أي شخص ولا باستلام أية مخابرات منه بشأن أية معاملة يقتضيها القانون إذا كان قد شطب اسمه من سجل وكلاء الامتيازات المحفوظ بمقتضى أحكام القانون بسبب صدور حكم عليه يشين بسمعته كوكيل امتيازات ولم يعد تسجيل اسمه في السجل بعد شطبه، أو بوكالة أي شخص ثبت للمسجل بصورة تقنعه أنه أدين بجرم ما أو سلك سلوكاً شائناً مما قد يؤدي إلى حذف اسمه من سجل وكلاء الامتيازات فيما لو كان مسجلاً فيه أو بوكالة أية شركة لو كانت فرداً لاستطاع المسجل رفض الاعتراف بوكالتها أو بوكالة أية شركة أو محل تجاري لو كان شخصاً لاستطاع المسجل رفض الاعتراف به كوكيل امتيازات أو كمدير لتلك الشركة أو شريكاً في المحل التجاري .

يجوز للمسجل في أية قضية خاصة أن يكلف طالب التسجيل أو أي شخص آخر بإعطائه نموذجاً من توقيعه أو بالحضور لديه بنفسه.

المادة (12)

التوقيع على الطلب

يوقع طلب تسجيل الرسم بإمضاء طالب التسجيل أو وكيله.

المادة (13)

نموذج الطلب

يقدم طلب التسجيل إلى المكتب على النموذج (2) الملحق بهذا الفصل.

المادة (14)

بيان الصنف

يجب أن يبين في الطلب الصنف المرغوب تسجيل الرسم فيه فإن رغب في تسجيله في أكثر من صنف واحد فعلى الطالب أن يقدم طلباً خاصاً بكل صنف وعندئذ يرقم كل طلب برقم خاص به ويعتبر كطلب منفرد إلا إذا قدم الطلب بمقتضى المادة 31 من القانون.

المادة (15)

طلب الرسم

على الطالب أن يذكر في طلبه المادة أو المواد التي طبع الرسم عليها وأن يبين أيضاً إذا كلفه المسجل بذلك الغاية من استعمال تلك المادة أو المواد المصنوعة أو المادة الرئيسية التي صنعت منها.

المادة (16)

بيان الجدة

يجوز للطالب، وعليه إذا كلفه المسجل بذلك، أن يكتب على ظهر الطلب وعلى نسخ الرسم بياناً مختصراً عن جدة الرسم الذي يدعيه.

المادة (17)

تقديم الطلب بمقتضى المادة 31 من القانون

إذا قدم الطلب بمقتضى أحكام المادة 31 من القانون لتسجيل رسم سجل سابقاً في صنف واحد أو أكثر فيجب أن يذكر في الطلب رقم التسجيل السابق أو أرقام التسجيل السابقة.

المادة (18)

تقديم نسخ من الرسم

على طالب التسجيل أن يقدم مع طلبه لتسجيل رسم يريد طبعه على مادة واحدة ثلاث نسخ من الرسم متشابهة تشابهاً كلياً وذلك على نموذج يقتنع به المسجل أو ثلاثة نماذج من ذلك الرسم.

المادة (19)

بيانات صور مجموعة المواد

إذا رغب الطالب في طبع الرسم على مجموعة مواد فيجب أن تبين كل صورة من الصور المرفقة بالطلب جميع الترتيبات المراد اتخاذها لطبع الرسم على المواد المدرجة في المجموعة.

المادة (20)

مواصفات الصور

كل صورة من صور الرسم سواء طبعت على مادة واحدة أو مجموعة مواد يجب رسمها على ورق من الحجم المعين، وليس على ورق مقوى وعلى جهة واحدة من الورق فقط.

يقتضي رسم المنظر أو المناظر في وضعية مستقيمة على طلحية من الورق.

إذا كان في الرسم أكثر من منظر واحد يجب أن تكون جملة هذه المناظر على الطلحية نفسها إن أمكن وأن يسمى كل منظر باسمه مثلاً (المنظر البصري) أو (المنظر الأمامي) أو (المنظر الجانبي) حسب مقتضى الحال.

المادة (21)

مواصفات الأدوات المستعملة

متى قدمت تصاوير أو تخطيطات فينبغي رسمها بالحبر وإذا قدمت على قماش أو ورق مخصص للرسم وجب تركيبها على ورق من الحجم المعين.

المادة (22)

صلاحية المسجل في الصور الخصوصية

إذا رأى المسجل أن النماذج ليست من النوع الذي يمكن إلصاقه في الدفاتر فعلى الطالب أن يقدم للمسجل صوراً عنها بدلاً منها.

المادة (23)

صلاحية المسجل في بيانات الرسم

تزال من الصور أو النماذج الكلمات أو الحروف أو الأرقام التي ليست من أصل الرسم أما إذا كانت من أصل الرسم فللمسجل أن يطلب من صاحبها أن يقدم له تصريحاً بالتنازل عن أي حق له في التفرد باستعمالها .

المادة (24)

صور النموذج المتكرر

كل صورة لرسم يتألف من نموذج متكرر يجب أن يطبع عليه النموذج بأسره وقسم من النموذج المتكرر طولاً وعرضاً وأن لا يقل حجمه عن (18) سنتيمتر في 13 سنتيمتر .

المادة "25 "

طلب صور إضافية

إذا قدمت للمسجل صور رسم فله في أي وقت أن يطلب نماذج منها أو صوراً إضافية عنها.

المادة "26 "

وجود صور وأسماء أشخاص في الرسم

إذا ظهرت أسماء أشخاص أحياء أو صورهم في رسم فيجب أن يقدم للمسجل موافقة أولئك الأشخاص قبل تسجيل الرسم إذا طلب ذلك.

للمسجل أن يطلب مرافقة وكلاء الأشخاص الذين توفوا حديثاً قبل تسجيل الرسم الذي ظهرت فيه أسماؤهم أو صورهم.

المادة "27 "

الاعتراض على التسجيل

إذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب وجود اعتراضات على تسجيله فإنه يرسل لطالب التسجيل بياناً كتابياً بتلك الاعتراضات ويعتبر الطالب أنه سحب طلبه إلا إذا طلب خلال شهر واحد سماع قضيته.

المادة "28 "

طلب استئناف قرار المسجل

يبلغ المسجل قراره إلى الطالب خطياً بعد سماع القضية كما ذكر أعلاه وعلى الطالب إذا اعترض على قرار المسجل ورغب في الاستئناف أن يطلب من المسجل بياناً تحريرياً عن الأسباب التي دعته لإصدار ذلك القرار، والمعلومات التي بني عليها قراره وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ قراره.

المادة "29 "

تاريخ الاستئناف

على المسجل لدى استلامه الطلب أن يرسل إلى الطالب البيان المذكور تحريرياً ويعتبر تاريخ إرسال البيان تاريخ قرار المسجل فيما يتعلق بالاستئناف.

المادة "30 "

أثر عدم إكمال طلب التسجيل

إذا لم يكمل طلب تسجيل رسم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم الطلب بناء على تقصير الطالب فللمسجل أن يبلغ طالب التسجيل إعلاناً تحريرياً بذلك الشأن أو يبلغه إلى وكيله إن كان له وكيل .

يعتبر الطلب مهملاً إذا لم يكمل بعد مرور أربعة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإعلان إلا إذا قدم طلب على النموذج رقم "7" الملحق بهذا الفصل لتمديده لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإكمال طلب التسجيل خلالها.

المادة "31 "

وفاة طالب التسجيل قبل تمام التسجيل

إذا توفي طالب التسجيل بعد تاريخ تقديم طلبه وقبل تسجيل الرسم في السجل فيجوز للمسجل إذا اقتنع بوفاته أن يدرج في السجل بدلاً من اسم الطالب المتوفى اسم صاحب الرسم وعنوانه وجنسيته وذلك لدى إثبات ملكيته بأدلة يقتنع بها المسجل .

المادة "32 "

إجراءات تحديد مدة حق الطبع

إذا رغب صاحب رسم مسجل في طلب تمديد مدة حق الطبع في الرسم لأكثر من الخمس السنوات الأولى أو الثانية فعليه قبل انقضاء الخمس السنوات السابقة أن يقدم طلباً بذلك حسب النموذج رقم "3" الملحق بهذا الفصل .

يجب تقديم الطلب لتمديد المدة المعينة لدفع الرسوم بمقتضى هذه المادة على النموذج رقم "7" على أن لا يتجاوز التمديد ثلاثة أشهر.

المادة "33 "

دفع رسوم التحديد سلفاُ

يجوز لصاحب الرسم المسجل أن يدفع سلفاً جميع أو بعض الرسوم المعينة للحصول مقدماً على تمديد مدة حق الطبع في الرسم.

المادة "34 "

الطلب المشترك لتسجيل بحقوق

إذا استحق أحد أي حق من حقوق الطبع في رسم مسجل بطريق التحويل أو التنازل أو سائر الإجراءات القانونية أو كان ذا حق في رسم كمرتهن أو مرخص له أو خلافه جاز له بالاشتراك مع صاحب الرسم المسجل أن يرفع إلى المسجل طلباً لتسجيل حقه على النموذج رقم "4" الملحق بهذا الفصل.

المادة "35 "

أثر عدم تقديم طلب مشترك

إذا استحق أحد حق طبع الرسم أو حقاً آخر فيه بالصورة المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يقدم طلباً مشتركاً حسب نص تلك المادة فعليه أن يقدم للمسجل طلباً لتسجيل حقه على النموذج رقم "4" وذلك بعد إجراء التغييرات المناسبة فيه .

المادة "36 "

تفاصيل الطلب المقدم بمقتضى المادتين 34 و 35

يجب أن يذكر في كل طلب يقدم إلى المسجل بمقتضى المادة 34 أو 35 اسم المدعي بالحق وعنوانه وجنسيته من تفاصيل سند ملكية الحق الذي يدعيه إذا كانت ثمة تفاصيل، ويجب أيضاً إبراز السند للمسجل للاطلاع عليه .

المادة "37 "

طلب نسخ مصدقة لإثبات الملكية

يجوز للمسجل في جميع الأحوال أن يطلب نسخاً مصدقة عن كل سند قدم للإطلاع عليه إثباتاً لملكية حق في الرسم.

المادة "38 "

طلب شهادة التسجيل الأصلية

للمسجل إذا استنسب أن يطلب إبراز شهادة التسجيل الأصلية بشأن كل طلب قدم إليه بمقتضى المادتين 34 و35.

المادة "39 "

أثر اقتناع المسجل بحق ملكية الطالب في الرسم

متى اقتنع المسجل بأن للطالب حق الملكية في الرسم، يتخذ التدابير لتسجيل الطالب كصاحب ذلك الحق أو كمرتهن أو حامل رخصة أو صاحب أي حق آخر ويدرج في السجل أيضاً التفاصيل التي يراها ضرورية بشأن السند المكتسب ذلك الحق بمقتضاه، إذا كانت ثمة تفاصيل.

المادة "40 "

التنازل عن الرهن أو الرخصة

إذا أدرج اسم شخص في السجل كمرتهن أو حامل رخصة فيجوز له بعد تقديم نموذج الرسوم رقم "7" أن يطلب إدراج ملاحظة في السجل بأنه لا يدعي بعد ذلك التاريخ أنه مرتهن أو حامل رخصة حسب مقتضى الحال .

المادة "41 "

تغيير الاسم في السجل

إذا غير صاحب الرسم المسجل اسمه فعليه أن يقدم طلباً حسب النموذج رقم "7" لإدراج ذلك التغيير في السجل .

المادة "42 "

تغيير العنوان في السجل

على كل صاحب رسم مسجل غير عنوانه أو عنوان تبليغ الإعلانات أن يقدم طلباً للمسجل حسب النموذج رقم "7" وعندئذ يقوم المسجل بتسجيل التغيير في السجل.

المادة "43 "

تصحيح الأخطاء الكتابية من قبل الطالب

إذا رغب طالب التسجيل في تصحيح خطأ كتابي وقع في طلبه فعليه أن يقدم بذلك حسب النموذج رقم ".7"

المادة "44 "

تصحيح الأخطاء الكتابية من قبل صاحب الرسم

إذا رغب صاحب الرسم المسجل بتصحيح خطأ كتابي بموجب المادة 41 من القانون فعليه أن يقدم طلباً بذلك حسب النموذج رقم 7.

المادة "45 "

طلب إلغاء تسجيل الرسم

إذا رغب صاحب الرسم المسجل في إلغاء التسجيل فعليه أن يقدم طلباً بذلك حسب النموذج رقم ".7"

المادة "46 "

طلب إلغاء تسجيل الرسم من قبل النائب

يجوز تقديم طلب بإلغاء التسجيل أيضاً من قبل القيم على طابق إفلاس صاحب الرسم المسجل أو من قبل المصفي إذا كان صاحب الرسم المسجل شركة في دور التصفية وفي الأحوال الأخرى من قبل الشخص الذي يقرر المسجل أن من حقه أن ينوب عن صاحب الرسم المسجل .

المادة "47 "

سماع الدفاع

على المسجل قبل استعماله الصلاحية الاختيارية المخولة له في القانون أو هذا الفصل من القرار بحق أي شخص أن يسمع دفاع الشخص الذي يتأثر من استعمال تلك الإصلاحية إذا طلب منه ذلك.

المادة "48 "

طلب سماع الدفاع

يجب أن يقدم الطلب لسماع الدفاع خلال شهر واحد من الوقت الذي طلب فيه من المسجل أن يستعمل الصلاحية المخولة له.

المادة "49 "

إعلان سماع الدفاع وأثره

لدى استلام المسجل الطلب يعطى الشخص الذي قدم طلباً لسماع دفاعه أو لسماع دفاع موكله مهلة عشرة أيام .

على الطالب خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه ذلك الإعلان بالبريد الاعتيادي أن يعلم المسجل رغبته أو عدم رغبته في سماع دفاعه بشأنه.

المادة "50 "

تبليغ قرار المجلس

يبلغ المسجل قراره إلى الشخص المختص بعد استعماله الصلاحية الاختيارية المخولة له كما ذكر أعلاه.

المادة "51 "

صلاحية المسجل في الإعفاءات

إذا كان أي شخص مكلفاً بمقتضى أحكام هذا الفصل من القرار بالقيام بأي عمل أو بتوقيع أي مستند أو بإعطاء أي تصريح بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن غيره أو كلف بتقديم شهادة أو مستند إلى المسجل أو إيداعه في مكتبه وتبين للمسجل أنه لأسباب معقولة يتعذر على الشخص المذكور القيام بذلك العمل أو توقيع المستند أو إعطاء التصريح أو أنه يستحيل تقديم السند أو الشهادة كما ذكر أعلاه فيحق للمسجل لدى إبراز البينات الأخرى ومع مراعاة الشروط التي يستنسبها أن يستغني عن ذلك العمل أو المستند أو التصريح أو الشهادة .

المادة "52 "

صلاحية المسجل في تعديل المستندات

يجوز تعديل كل مستند أو صورة رسم وتصحيح كل شذوذ في الأصول المتبعة إذا استصوب المسجل ذلك ورأى إمكان اجرائه دون الإضرار بحق أحد وبالشروط التي يوعز بها .

المادة "53 "

صلاحية المسجل في تحديد المدة

يجوز للمسجل إذا استنسب ذلك أن يمدد المدة المعينة في هذا الفصل من القرار للقيام بأي عمل واتخاذ أية إجراءات، ويجوز منح التمديد لدى تبليغ ذلك للفرقاء الآخرين واتخاذ الإجراءات والقيام بالشروط التي يأمر بها المسجل وذلك رغماً عن انقضاء المدة المعينة للقيام بذلك العمل أو اتخاذ تلك الإجراءات .

المادة "54 "

صلاحية المسجل في إعطاء الشهادة المطلوبة

إذا طلبت شهادة للاستناد عليها في الإجراءات القانونية أو لأي أمر خاص بشأن وجود قيد في السجل أو خلاف ذلك وكان المسجل مفوضاً بإعطاء تلك الشهادة بموجب القانون أو هذا الفصل من القرار فله أن يعطي تلك الشهادة لدى تقديم طلب بذلك على النموذج رقم "7" الملحق بهذا الفصل وأن يذكر فيها الغاية من إعطائها.

المادة "55 "

وجوب وسم البضاعة

على صاحب الرسم المسجل قبل بيع أي صنف من أصناف البضاعة الساري عليها ذلك الرسم المسجل أن يسم ذلك الصنف بكلمة "مسجل" وبالرقم المدرج في شهادة التسجيل ويستغنى عن المستلزمات الأخرى المنصوص عليها في القانون وهذا الفصل من القرار بشأن وسم الأصناف الساري عليها الرسم المسجل فيما يتعلق بأثواب الأقمشة القطنية ما عدا مناديل اليد.

المادة "56 "

إدراج التفاصيل الضرورية في سجل الرسم

يدرج في السجل عند قبول تسجيل الرسم كافة التفاصيل التي يراها المسجل ضرورية علاوة على التفاصيل المنصوص عليها في القانون.

المادة "57 "

الاطلاع على الرسم المسجل بمقتضى المادة 35 من القانون

إن المدة المعينة في المادة 35 من القانون والتي لا يسمح خلالها بالاطلاع على الرسم إلا حسب نص تلك المادة، هي سنتان اعتباراً من تاريخ التسجيل الأصلي.

المادة "58 "

إلغاء تسجيل الرسوم بمقتضى المادة 36 من القانون

يقدم كل طلب بإلغاء تسجيل رسم بمقتضى المادة 36 من القانون حسب النموذج رقم 5 الملحق بهذا الفصل.

يرفق الطلب بنسخة وبيان بنسختين يدرج فيه مفصلاً نوع الحق الذي يدعيه الطالب والحقائق التي بني عليها طلبه والحق الذي يبتغيه.

يرسل المسجل إلى صاحب الرسم المسجل نسخة من الطلب والبيان.

المادة "59 "

اللائحة الجوابية على طلب إلغاء التسجيل

يجب على صاحب الرسم المسجل إذا رغب في معارضة الطلب السالف الذكر أن يودع خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه النسخ المنوه بها أعلاه أو في أي وقت آخر يسمح به المسجل لائحة جوابية يدرج فيها مفصلاً أسباب معارضة الطلب وعليه عندئذ أن يرسل نسخة من هذه اللائحة إلى الطالب.

المادة "60 "

إجابة الطالب للائحة الجوابية

على الطالب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام النسخة من اللائحة الجوابية أو في أي وقت آخر يسمح به المسجل أن يودع في مكتب المسجل شهادة بشكل تصريح مشفوع بالقسم تأييداً لدعواه وعليه عندئذ أن يرسل إلى صاحب الرسم المسجل نسخة من تلك الشهادة.

المادة "61 "

إجابة صاحب الرسم على شهادة الطالب

على صاحب الرسم المسجل أن يودع خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه نسخة الشهادة المنوه بها أو في أي وقت آخر يسمح به المسجل، في مكتب المسجل تصريحاً مشفوعاً بالقسم جواباً على تلك الشهادة وعليه عندئذ أن يرسل نسخة من تصريحه إلى طالب إلغاء التسجيل .

على الطالب أن يودع خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام نسخة من التصريح أو خلال أي وقت آخر يسمح به المسجل في مكتب التسجيل تصريحاً مشفوعاً بالقسم رداً على صاحب الرسم المسجل وعليه عندئذ أن يرسل إلى صاحب الرسم نسخة من تصريحه.

يقتضي أن يقتصر هذان التصريحان الأخيران على ذكر النقاط المشمولة في الرد.

المادة "62 "

اختتام البينة

لا تقبل أية بينة أخرى من أحد الفريقين إلا بناء على طلب المسجل أو بإذنه .

المادة "63 "

سماع القضية

يعين المسجل بعد تقديم الشهادات أو في أي وقت آخر يستنسبه وقتاً لسماع القضية ويعطي الفريقين مهلة عشرة أيام على الأقل لسماع أقوالها، فإذا قرر المسجل أخذ شهادات شفهية بدلاً من، أو علاوة على الشهادات المشفوعة بتصريح أو سمح باستجواب أي فريق منهما فيجوز له أن يكلف ذلك الفريق أو من يرغب في سماع شهادته بالحضور لديه.

إذا لم يرغب أحد الفريقين في سماع دعواه، فعليه إعلام المسجل بذلك بأقرب وقت.

إذا رغب أحد الفريقين في سماع دعواه، فعليه إعلام المسجل بذلك.

المادة "64 "

مصاريف إلغاء طلب تسجيل غير مختلف عليه

إذا قدم طلب لإلغاء تسجيل رسم ولم يعترض صاحب الرسم على ذلك الطلب ينظر المسجل بعين الاعتبار لدى الفصل فيما إذا كان يجب دفع المصاريف للطالب، فيما إذا كان في الإمكان اجتناب الإجراءات لو أرسل الطالب إعلاناً إلى صاحب الرسم المسجل قبل تقديم الطلب بمدة معقولة.

المادة "65 "

بيانات التصريح المشفوع باليمين وترتيبها

إن التصريحات المشفوعة باليمين التي يقتضيها هذا الفصل من القرار أو المستعملة في أي إجراءات بمقتضاه يجب أن تعنون بالمسألة أو المسائل المبحوث عنها فيها وأن توضع بصيغة المتكلم وتقسم إلى فقرات وترقم بأرقام متسلسلة كل فقرة منها بموضوع واحد بالقدر الممكن .

يجب أن يذكر في كل تصريح مشفوع باليمين أوصاف واضعه ومحل إقامته الحقيقي واسم وعنوان مودعه في مكتب المسجل والمودع التصريح عنه.

المادة "66 "

كيفية وضع التصاريح المشفوعة باليمين

يجب أن توضع التصاريح المشفوعة باليمين على الكيفية الآتية :

في المملكة أمام الكاتب العدل أو قاضي الصلح.

خارج المملكة، أمام سفير أردني أو أي شخص يقوم بمهام سفير، أو قنصل أو نائب قنصل أردني أو أي شخص آخر يقوم بمهام وظيفة قنصل أردني أو الكاتب العدل أو لدى قاض.

المادة "67 "

السندات المقبولة للدلالة على التصريح

كل مستند وقع عليه بتوقيع أو ختم بختم أي شخص مفوض في هذا الفصل من القرار بالتصديق على مثل هذا السند للدلالة على التصريح والتوقيع عليه أو ختمه بحضوره يكون مقبولاً لدى المسجل دون حاجة لإثبات صحة ذلك التوقيع أو الختم أو الصفة الرسمية لمن أعطي بحضوره أو السلطة المخولة له للتصديق على التصريح.

المادة "68 "

مهلة تصحيح سجل ورسوم

يعطي المسجل مهلة أربعة أيام كاملة بشأن كل طلب يرفع إلى المحكمة بمقتضى المادة (43) من القانون لأجل تصحيح سجل الرسوم .

المادة "69 "

أثر قرار المحكمة

1 -إذا أصدرت المحكمة قراراً في أية قضية بمقتضى القانون فعلى المحكوم له أو أي واحد منهم إن كانوا أكثر من واحد كما يشير بذلك المسجل أن يرسل إلى المسجل نسخة رسمية من القرار مع النموذج رقم (6) الملحق بهذا الفصل إذا اقتضى الأمر .

2 -للمسجل أن يصحح السجل أو يغيره إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة "70 "

صلاحية المسجل في نشر قرار المحكمة

إذا أصدرت المحكمة قراراً بمقتضى القانون فيجوز للمسجل أن ينشره في الجريدة الرسمية إذا رأى حاجة لنشره .

المادة 4 من 16-03-1953

المادة "1 "

حفظ سجل وكلاء امتيازات الاختراعات والرسوم

يترتب على مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم ويعرف في هذا القرار (بالمسجل) أن يحفظ سجلاً لوكلاء امتيازات الاختراعات يدون فيه اسم وعنوان وتاريخ تسجيل كل شخص أو شركة أو محل تجاري يسجل في المملكة كوكيل امتيازات وسائر الأمور التي يرى تسجيلها ضرورياً.

المادة "2 "

طلب التسجيل كوكيل

يترتب على كل من يرغب في تسجيل اسمه كوكيل امتيازات أن يقدم طلباً بذلك إلى المسجل يذكر فيه :

اسمه الكامل وعنوانه .

هل هو مقيم في المملكة .

هل هو عضو الآن أو كان عضواً فيما مضى في أية جمعية من جمعيات وكلاء الامتيازات .

مهنته وحرفته .

هـ- هل هو مستخدم بصورة دائمة في مكتب وكيل الامتيازات .

و- مؤهلاته العلمية، بوجه عام .

وينبغي على كل وكيل امتيازات إدراج اسمه في السجل أن يعلم المسجل بكل تغيير يجري في المعلومات المذكورة أعلاه .

ينبغي على كل محل تجاري أن يبلغ المسجل المعلومات المذكورة أعلاه بشأن مستخدميه، وعلى كل شركة أن ترسل إليه نسخة طبق الأصل من عقد تأسيسها ونظامها واسم الشخص الذي فوضته بالقيام بهذا العمل مع التفويض والمعلومات المذكورة أعلاه بشأنه .

المادة "3 "

أثر تقديم طلب التسجيل

بعد أن يجري المسجل التحقيق الذي يراه ضرورياً يجوز له إما أن يقبل طلب التسجيل أو أن يرفضه ويكون قراره نهائياً ومبرماً.

المادة "4 "

قبول الطلب

يقيد المسجل اسم الطالب في السجل لدى قبول الطلب واستيفاء الرسم المعين.

المادة "5 "

حالات جواز حذف الاسم من السجل

يجوز للمسجل أن يحذف من السجل اسم:

كل من توفى أو غادر المملكة أو أدين بجرم في المملكة أو في الخارج مما يعد في المملكة جرماً لا مخالفة حسب المعنى المعين لها في قانون العقوبات المعمول به وكل من سلك سلوكاً يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

كل محل تجاري توفي جميع الشركاء فيه أو غادروا المملكة وأصبحوا يقيمون في الخارج أو أدين أحدهم بجرم كما ذكر أعلاه أو سلك سلوكاً يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

كل شركة سواء أدينت بجرم أم أدين أحد موظفيها المفوضين كما ذكر أعلاه أو سلك أحد موظفيها المفوضين سلوكاً يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

إذا سلك الوكيل سلوكاً يشين بسمعته كوكيل امتيازات فلا يتخذ المسجل أية إجراءات بشأنه قبل أن يتيح له الفرصة لتقديم دفاعه ويكون قرار المسجل في جميع الأحوال نهائياً ومبرماً.

المادة (6)

رسوم تجديد امتيازات الاختراعات

ينبغي على كل وكيل امتيازات الاختراعات أن يدفع الرسم السنوي المقرر قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، فإذا تأخر عن ذلك يستوفى منه بالإضافة إلى الرسم السنوي المقرر ثلث ذلك الرسم كغرامة .

المادة (7)

التخلف عن دفع رسوم التجديد

يجوز للمسجل أن يحذف اسم أي وكيل امتيازات من السجل إذا تخلف عن دفع الرسم خلال سنة كاملة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وله أن يعيد تدوين اسمه في السجل بعد استيفاء الرسم عن السنة التالية مضافاً إليه رسوم السنوات السابقة المتأخرة عليه.

المادة (8)

توكيل وكيل امتيازات أجنبي

تعتبر الوكالة المعطاة لأي وكيل امتيازات أجنبي صحيحة وكافية لتمكين أي وكيل امتيازات مسجل في المملكة من القيام بأعماله إذا كان في خدمة ذلك الوكيل الأجنبي بصورة دائمة وكان يحمل وكالة عمومية منه، غير أن كافة المستندات المتعلقة بالامتيازات التي تقدم للمسجل يجب توقيعها من قبل الوكيل المسجل في المملكة.

المادة "9 "

إلزام الوكيل بحفظ سجلات

يترتب على وكيل الامتيازات أن يحفظ سجلات منفردة يقيد فيها المعاملات التي يجريها وتكون هذه السجلات مباحة للكشف عليها من قبل المسجل أو أي شخص ينتدبه المسجل للقيام بذلك.

المادة "10 "

حجية سجل الوكيل

يكون السجل بينة أولية بشأن جميع الأمور المسجلة فيه.

المادة "11 "

تعيين لجنة وكلاء الامتيازات

يجوز للمسجل أن يعين لجنة يختارها من بين الوكلاء المسجلين في السجل أو من الشركاء في المحال التجارية أو المستخدمين المفوضين التابعين لأية شركة مسجلة في السجل، للاسترشاد بآرائها بشأن الأمور المتعلقة بالمكتب وله أن يفوض إلى اللجنة القيام بأي أمر من الأمور المذكورة إما منفردة أو بالإشراك معه.

المادة "12 "

تحديد الرسوم

تدفع الرسوم المبينة في ذيل هذا الفصل إلى المسجل بشأن جميع الأمور المذكورة فيه وفي المواعيد المعينة، ويستوفى ضعف تلك الرسوم من المحال التجارية أو الشركات.